

## التذكرة

( فصل العدة ) .

عدة المتوفى عنها : إن كانت حاملا - منسوبا إليه - فبوضعه وإلا فبأربعة أشهر وعشر  
وغيرها : إن كانت حاملا هكذا وإلا فإن كانت من ذوات الأقراء فبانقضاء ثلاثة أقراء - أي  
أطهار - تحتوش بالدم وإلا فبثلاثة أشهر .  
والأمة على النصف في الأشهر وتعتد بقرأين